



القضيتين عدد: 311123 و 311323  
تاريخ القرار: 4 نوفمبر 2013

23 ماي 2014

## قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بـ شارع ، تونس،

من جهة،

الأخوة

والمعقب ضدها : الشركة الفرنسية التونسية للتنمية السياحية، نائبها الأستاذ تونس،  
الكائن مكتبه بـ نهج

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 3 أفريل 2010  
والمسلح بكتاب المحكمة تحت عدد 311123 طعنا في القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف  
الإجباري بتونس 2 تحت عدد 400-2000/114 بتاريخ 1 نوفمبر 2001 القاضي بتأييده بقبول  
الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار قرار التوظيف الإجباري عدد 400-2000/114 بتاريخ 19 ديسمبر 2000  
بتاريخ 19 ديسمبر 2000 مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره واحد  
وعشرون ألفا وتسعة دنانير ومليمات 791 (21.009,791) لقاء أصل الأداء وخطايا التأخير.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن الشركة المعقب ضدها خضعت  
بموجب نشاطها المتمثل في استغلال نزل سياحي إلى مراقبة جبائية في مادة الضريبة على الشركات  
شملت الفترة الممتدة من 1 جانفي 1996 إلى 31 ديسمبر 1996، أفضت إلى صدور قرار في  
التوظيف الإجباري عدد 400-2000/114 بتاريخ 19 ديسمبر 2000 يقضي بمحطتها بأداء  
مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة قدره مائة وستون ألفا وأربعين دينارا ومليمات 792

(160.440,796 د) فاعتبرت عليه أمام اللجنـة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 التي أصدرت فيه حكمها المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل مطلب التعقيـب المـاثـل. وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الإـدارـة العامة للأـداءـات بتاريخ 10 أـفـرـيل 2010 والرامـية إـلـى نـقـضـ الحـكـمـ المـطـعـونـ فيـهـ وإـحـالـةـ القـضـيـةـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـافـ بتونـسـ لـتـعـيـدـ النـظـرـ فـيـهـ بـهـيـةـ حـكـمـيـةـ جـديـدـةـ باـلـاسـنـادـ إـلـىـ ماـ يـلـيـ:

**1- خرق أحـکـامـ الفـصـلـ 48ـ فـقـرـةـ IXـ** من مجلـةـ الضـرـيـبةـ عـلـىـ دـخـلـ الأـشـخـاصـ الطـبـيعـينـ والـضـرـيـبةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ قـبـلـ تـقـيـحـهـ بـالـفـصـلـ 32ـ مـنـ القـانـونـ 101ـ لـسـنـةـ 2002ـ المؤـرـخـ فيـ 17ـ دـيـسـمـبـرـ 2002ـ المـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2003ـ: ذلكـ أـنـ لـجـنـةـ التـوـظـيفـ الإـجـبـارـيـ قـضـتـ بـطـرـحـ الخـسـارـةـ الـتـيـ تـحـمـلـتـهاـ الشـرـكـةـ الـمـعـقـبـ ضـدـهـ نـتـيـجـةـ إـدـمـاجـهـ لـشـرـكـةـ "ـاسـغـلـالـ نـزـلـ الـحـمـامـاتـ"ـ خـلـالـ سـنـةـ 1996ـ،ـ وـالـحـالـ أـنـ نـظـامـ اـندـمـاجـ الشـرـكـاتـ لـمـ يـدـرـجـ بـمـجـلـةـ الضـرـيـبةـ عـلـىـ دـخـلـ الأـشـخـاصـ الطـبـيعـينـ وـالـضـرـيـبةـ عـلـىـ الشـرـكـاتـ إـلـاـ بـمـقـتضـىـ أـحـکـامـ الفـصـلـ 36ـ أـوـلـاـ مـنـ القـانـونـ عـدـدـ 90ـ لـسـنـةـ 2004ـ المؤـرـخـ فيـ 3ـ دـيـسـمـبـرـ 2004ـ المـتـعـلـقـ بـقـانـونـ الـمـالـيـةـ لـسـنـةـ 2005ـ،ـ وـأـنـهـ لـيـجـوزـ طـرـحـ الـاسـتـهـلاـكـاتـ الـمـؤـجلـةـ أـثـنـاءـ فـقـرـاتـ الـخـسـارـةـ وـالـخـسـائـرـ الـمـسـجـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الشـرـكـةـ الـمـدـبـجـةـ مـنـ نـتـائـجـ الشـرـكـةـ الـدـاجـعـةـ الـتـيـ آـلـتـ إـلـيـهـ عـنـاصـرـ الـأـصـوـلـ بـمـقـتضـىـ عـمـلـيـةـ الـاـنـدـمـاجـ،ـ قـبـلـ ذـلـكـ التـارـيخـ،ـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـاـنـدـمـاجـ مـحـلـ الزـرـاعـ قدـ تـمـتـ قـبـلـ إـصـدـارـ بـمـجـلـةـ الشـرـكـاتـ الـتـجـارـيـةـ الـتـيـ تـنـاوـلـتـ اـنـدـمـاجـ الشـرـكـاتـ وـانـقـسـامـهـاـ وـتـغـيـيرـ شـكـلـهـاـ وـتـجـمـعـهـاـ.

**2- سـوءـ التـكـيـيفـ:** ذلكـ أـنـ لـجـنـةـ التـوـظـيفـ الإـجـبـارـيـ عـلـلتـ قـرـارـهـاـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ بـأـنـهـ يـجـوزـ طـرـحـ الخـسـارـةـ الـتـيـ تـحـمـلـتـهاـ الشـرـكـةـ الـمـعـقـبـ ضـدـهـ نـتـيـجـةـ إـدـمـاجـهـ لـشـرـكـةـ "ـاسـغـلـالـ نـزـلـ الـحـمـامـاتـ"ـ خـلـالـ سـنـةـ 1996ـ،ـ وـالـحـالـ أـنـ الـخـسـارـةـ الـتـيـ تـوـلـتـ مـصـالـحـ الـجـبـاـيـةـ إـدـمـاجـهـاـ فـيـ نـتـيـجـةـ تـلـكـ السـنـةـ لـمـ تـتـجـعـ عنـ عـمـلـيـةـ الـاـنـدـمـاجـ وـلـاـ تـتـعـلـقـ بـقـيـمـةـ نـاقـصـةـ نـاتـجـةـ عـنـ إـسـهـامـ بـعـنـاصـرـ الـأـصـوـلـ فـيـ إـطـارـ عـمـلـيـةـ اـنـدـمـاجـ الشـرـكـتـيـنـ وـإـنـماـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـخـسـارـةـ مـسـجـلـةـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ الشـرـكـةـ الـمـدـبـجـةـ "ـشـرـكـةـ اـسـغـلـالـ نـزـلـ الـحـمـامـاتـ"ـ.

**3- ضـعـفـ التـعـلـيلـ:** ذلكـ أـنـهـ خـلـافـاـ لـماـ أـقـرـتهـ ضـمـنـ قـرـارـهـاـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ إـنـ الـخـسـارـةـ الـحاـصـلـةـ فـيـ الشـرـكـةـ الـمـدـبـجـةـ لـاـ تـحـوـلـ لـفـائـدـةـ الشـرـكـةـ الـدـاجـعـةـ باـسـتـشـاءـ الـخـسـائـرـ الـمـسـجـلـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـتـرـاوـحةـ بـيـنـ غـرـةـ جـانـفيـ مـنـ سـنـةـ الدـمـجـ إـلـىـ التـارـيخـ الـفـعـلـيـ لـهـذـهـ عـمـلـيـةـ،ـ وـلـأـنـ الـخـسـائـرـ الـتـيـ قـامـتـ اللـجـنـةـ بـطـرـحـهـاـ لـمـ تـكـنـ مـتـائـيـةـ مـنـ عـمـلـيـةـ الـاـنـدـمـاجـ بلـ هـيـ مـتـائـيـةـ مـنـ النـتـيـجـةـ الـمـحـاسـبـيـةـ لـلـشـرـكـةـ الـمـدـبـجـةـ بـعـنـوانـ سـنـةـ

أي خلال السنة السابقة لحصول عملية الاندماج ولذلك فقد رفضت الإدارة احتساب تلك الخسائر عملا بمقتضيات الفصلين 48 و 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتكون لجنة التوظيف الإجباري قد أساءت تعليل قرارها المطعون فيه حين قضت بقبول الخسارة المتأتية من عملية الاندماج دون تبرير أو سند قانوني واضح.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ **الأنحوة** نيابة عن الشركة المطالبة بالأداء بتاريخ 5 جوان 2010 والتي جاء فيها بالخصوص أنه لم يكن بإمكان لجنة التوظيف الإجباري تطبيق النصوص اللاحقة لصدور قرارها المطعون فيه ولذلك فقد اعتمدت قواعد المنطق السليم والتزمت بالمبادئ العامة للقانون وتولت طرح الخسائر المتأتية من عملية اندماج الشركتين لأن الشركة المطالبة بالأداء تحملت تلك الخسائر بصفة فعلية وأن عملية الاندماج كانت قانونية لأنه لا وجود لأي نص قانوني يمنعها، وأن المشرع التونسي تدخل لاحقا ضمن مجلة الشركات التجارية لتكريس مبادئ الاندماج التي كانت تطبق بصفة فعلية ولذلك فإن موقف الإدارة في عدم قبول الخسائر المتأتية من عملية الاندماج لا يستند إلى أي أساس قانوني واتجه وبالتالي رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ **الأنحوة** نيابة عن المعقب ضدها بتاريخ 22 جويلية 2010 والذي جاء فيه بالخصوص أن نسخة الحكم المطعون فيه المرفقة بمستندات الطعن بالتعقيب تعتبر نسخة غير قانونية وأن الإدارة المغربية سعت إلى تنفيذ ذلك الحكم بخصوص أصل الدين والفوائض وهو ما يعد إذعانا منها للحكم المذكور وعدولا عن ممارسة أوجه الطعن فيه الأمر الذي يتوجه معه رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ **الأنحوة** نيابة عن الشركة المطالبة بالأداء بتاريخ 18 جوان 2010 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 311323 طعنا في ذات القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 تحت عدد 114-400-2000 بتاريخ 1 نوفمبر 2001، المشار إليه بالطالع.

وبعد الاطلاع على مذكرة شرح أسباب الطعن المقدمة من الأستاذ **الأخوة نياحة**  
عن الشركة المطالبة بالأداء بتاريخ 5 جويلية 2010 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة  
القضية إلى محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة بالاستناد إلى ما يلي:

**1- خرق الفصل 72 فقرة أولى من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على  
الشركات وعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25  
ديسمبر 2000 وضعف التعليل:** ذلك أنّ لجنة التوظيف الإجباري قضت بإقرار حق الإدارة في  
المطالبة بالأداء المستوجبة عن سنة 1996 والحال أنها سقطت بمرور الزمن طبقاً للفصل 72 من  
مجلة الضريبة المشار إليه، كما تمسك نائب المعقبة بعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية لسنة  
2001 لأنّ وصف أحکامه بأنها أحکام دستورية تكتسيه مفعولاً رجعياً في ميدان أصبح جزاؤه  
جزائياً وهو ما يعدّ خرقاً لأحكام الفصل 13 من الدستور، ولذلك فإنّ القرار المطعون فيه يعدّ  
ضعيف التعليل حين أعرض عن مناقشة هذه المسألة التي أثارتها المعقبة.

**2- خرق الفقرة 2 من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة  
على الشركات وضعف التعليل:** ذلك أنّ قرار التوظيف الإجباري صدر بتاريخ 19 ديسمبر  
2000 وهو ما يفضي إلى سقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء المستوجب عن سنة 1996 طبقاً  
للفقرة 2 من الفصل 72 المشار إليه، إلا أنّ لجنة التوظيف الإجباري أهملت الإجابة عن هذا الدفع  
وهو ما يجعل قرارها المطعون فيه ضعيف التعليل .

**3- خرق الفصل 67 و 67 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة  
على الشركات والفصل الرابع من ميثاق المطالب بالضريبة:** ذلك أنّ لجنة المراضاة التأمت بتركيبة  
جهوية مخالفة لمقتضيات النصوص المذكورة، ولأنّه لا يجوز للقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 20  
ماي 1994 المتعلق بتكوين لجان مراضاة على المستوى الجهوبي أن يخالف ميثاق المطالب بالضريبة  
الذي يستمد قوته من القانون، كما ورد القرار المطعون فيه ضعيف التعليل فيما يتعلق بهذه المسألة.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 7 سبتمبر 2010 والذي  
 جاء به بالخصوص أنّ مذكرة التعقيب لم تكن مفصولة لكل مطعن على حدة وإنما تولت المعقبة مناقشة  
عدة مسائل قانونية صلب كلّ مطعن خلافاً لمقتضيات الفصل 68 عديد من قانون المحكمة الإدارية  
التي أوجبت تفصيل كلّ مطعن على حدة الأمر الذي يقتضي رفض جميع المطاعن شكلاً.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جملة النصوص المنقحة والمتتممة له وخاصة منها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات،  
وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المتعلقة بالقضية عدد 311123 المعينة ليوم 3 أكتوبر 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فـ المـ في تلاوة ملخص لتريره الكتائي وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمه من مستندات تعقيب ولم يحضر الأستاذ : اـهـ الأخوة نائب المعقب ضدها وبلغه الاستدعاء.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المتعلقة بالقضية عدد 311323 المعينة ليوم 3 أكتوبر 2013 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرر السيد فـ اـهـ في تلاوة ملخص لتريره الكتائي ولم يحضر الأستاذ : اـهـ الأخوة نائب المعقبة وبلغه الاستدعاء، وحضر مثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك بما قدمه من ردّ.

حجزت القضايا للمفاوضة والتصریح بالحكم لجلسة يوم 4 نوفمبر 2013

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدم مطبا التعقيب في ميعادها القانوني مـن لهم الصفة والمصلحة وكانـا مستوفـين لشروطـهما الشـكـلـيةـ، لـذـاـ فقدـ تعـيـنـ قـبـوـلـهـماـ منـ هـذـهـ النـاحـيـةـ.

#### في خصوص ضم القضية عدد 311123 إلى القضية عدد 311323

حيث تقدمت الإدارة العامة للأداءات بطلب إلى كتابة هذه المحكمة بتاريخ 3 أفريل 2010 تضمن الطعن بالتعقيب في القرار الصادر عن اللجنة الخاصة بالتوظيف الإجباري بتونس 2 تحت عدد

114-2000/400، كما تقدم الأستاذ : الأخوة بمطلب إلى كتابة هذه المحكمة أيضا بتاريخ 18 جوان 2010 يتضمن الطعن بالتعليق في نفس القرار المذكور.

وحيث طالما اتحدت القضية عدد 311123 مع القضية عدد 311123 في الأطراف والموضوع فقد تعين ضمّ القضية عدد 311123 إلى القضية عدد 311123 والقضاء فيما بقرار واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

من جهة الأصل :

### بخصوص القضية عدد 311123

1- عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 48 فقرة IX من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات قبل تنفيذه بالفصل 32 من القانون 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003:

حيث تعيّب المدعى عليه بجنة التوظيف الإجباري قضاها بطرح الخسارة التي تحملتها الشركة المطالبة بالأداء نتيجة إدماجها لشركة "استغلال نزل الحمامات" خلال سنة 1996، والحال أنّ نظام اندماج الشركات لم يدرج بمجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات إلا بمقتضى أحكام الفصل 36 أولا من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 3 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005، وأنه لا يجوز طرح الاستهلاكات المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدجحة من نتائج الشركة الداجحة التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج، قبل ذلك التاريخ ، فضلا عن أنّ عملية الاندماج محلّ الزراع قد تمت قبل إصدار مجلة الشركات التجارية التي تناولت اندماج الشركات وانقسامها وتغيير شكلها وتجمعها.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ الشركة المطالبة بالأداء قامت بعملية اندماج مع شركة نزل الحمامات بتاريخ 9 فيفري 1996، وقد آلت إلى المعقّب ضدها عناصر أصول الشركة المدجحة المشار إليها كما أنها تحملت خسائرها المقدرة بـ(235.560،029 د)، إلا أنّ إدارة الجباية رفضت قبول

الخسائر المتأتية من عملية الاندماج وتولت احتسابها ضمن قاعدة الضريبة بموجب قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه.

وحيث تقتضي القواعد الأصولية في المادة الجبائية أنه لا يجوز طرح الخسائر التي يسجلها شخص طبيعي أو معنوي مطالب بالضريبة من الأرباح التي يتحققها شخص آخر.

وحيث استثناء هذه القاعدة أحدث المشرع نظاما جبائيا لتشجيع اندماج الشركات بموجب الفقرة (II مكرر) من الفصل 49 من مجلة الضريبة التي أضيفت بالفصل 36 من القانون عدد 90 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004 المتعلق بقانون المالية لسنة 2005 والتي اقتضت أنه: "طرح من نتائج الشركة أو الشركات التي آلت إليها عناصر الأصول بمقتضى عملية الاندماج أو انقسام كلي للشركات الاستهلاكية المؤجلة أثناء فترات الخسارة والخسائر المسجلة على مستوى الشركة المدججة أو المقسمة والتي لم يتتسن طرحها من نتائج سنة الاندماج أو سنة الانقسام الكلي للشركات".

وحيث بناء على ما سلف بسطه وطالما تمت عملية الاندماج محل التزاع المأثر سنة 1996 فإنها تغدو غير خاضعة إلى النظام الجبائي الاستثنائي لأندماج الشركات المحدث بموجب قانون المالية لسنة 2005 والمنصوص عليه بالفقرة (II مكرر) من الفصل 49 من مجلة الضريبة المشار إليها أعلاه، وعليه فإنه لا يجوز طرح الخسائر التي سجلتها الشركة المدججة "نزل الحمامات" من الأرباح التي حققتها الشركة المطالبة بالأداء، الأمر الذي يغدو معه قرار لجنة التوظيف الإجباري مخالفًا للقانون لما قضى بخلاف ذلك، واتجه وبالتالي قبول هذا المطعن.

**2- عن المطعنين المتعلقين بسوء التكيف وضعف التعليل لتدخلهما ووحدة القول فيهما :**  
حيث تعيب المعقبة على لجنة التوظيف الإجباري سوء التكيف وضعف التعليل لما علّت حكمها المطعون فيه بأنه يجوز طرح الخسارة التي تحملتها الشركة المعقب ضدها نتيجة إدماجها لشركة "استغلال نزل الحمامات" خلال سنة 1996، والحال أنّ الخسارة الحاصلة للشركة المدججة لا تحول لفائدة الشركة الداجحة باستثناء الخسائر المسجلة خلال الفترة المتراوحة بين غرة جانفي من سنة الدمج إلى التاريخ الفعلي لهذه العملية، ولأنّ الخسائر التي قامت اللجنة بطرحها لم تكن متأتية من

عملية الاندماج بل هي متأتية من النتيجة المحاسبية للشركة المدرجة بعنوان سنة 1995 أي خلال السنة السابقة لحصول عملية الاندماج ولذلك فقد رفضت الإدارة احتساب تلك الخسائر عملاً بمقتضيات الفصلين 48 و 8 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، وتكون لجنة التوظيف الإجباري قد أساءت تعليل قرارها المطعون فيه حين قبضت بقبول الخسارة المتأتية من عملية الاندماج دون تبرير أو سند قانوني واضح.

وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أنّ تعليل الأحكام القضائية بهم إفصاح الهيئة القضائية عن الأسباب القانونية والواقعية التي أدت إلى تشكيل قناعتها بالنتيجة التي خلصت إليها والرد على الدفعات والمطاعن الجدية المثارة أمامها بصورة واضحة لا يشوّها القصور ولا التناقض حتى يتمكن كل طرف من معرفة ما له وما عليه وحتى تتمكن هذه الحكمة من إرساء رقابتها على حسن تطبيق القانون .

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّ لجنة التوظيف الإجباري اكتفت بمطالبة الإدارة ضمن قرارها المطعون فيه " بإعادة احتساب الأداء بقبول الخسارة المتأتية من عملية الاندماج" ، دون أن تبين الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت إليها، الأمر الذي يغدو معه قرارها المطعون فيه ضعيف التعليل واتجه وبالتالي قبول هذين المطعنيين .

### بخصوص القضية عدد 311323

1- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 72 فقرة أولى من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 وضعف التعليل:

حيث تعيب المعقبة على لجنة التوظيف الإجباري قضاءها بإقرار حق الإدارة في المطالبة بالأداء المستوجبة عن سنة 1996 والحال أنها سقطت بمرور الزمن طبقاً للفصل 72 من مجلة الضريبة المشار إليه، كما دفعت المعقبة بعدم دستورية الفصل 49 من قانون المالية لسنة 2001 لأنّ وصف أحكامه بأنّها أحكام تفسيرية يجعله رجعي المفعول في ميدان أصبح جزاؤه جزائياً وهو ما يعدّ خرقاً لأحكام الفصل 13 من الدستور، ولذلك فإنّ القرار المطعون فيه يعدّ ضعيف التعليل حين أعرض عن مناقشة هذه المسألة التي أثارتها المعقبة.

وحيث يتضح أنّ المعقبة دمجت صلب هذا المطعن بين عدة مسائل قانونية خلافاً للأحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت عرض كل مطعن على حدة الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن شكلاً.

## 2 - خرق الفقرة 2 من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات وضعف التعليل:

حيث تعيّب المعقبة على محكمة الاستئناف خرق الفقرة 2 من الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات وضعف التعليل لما قضت بإقرار قرار التوظيف الإجباري وال الحال أنه صدر بتاريخ 19 ديسمبر 2000، وهو ما يفضي إلى سقوط حق الإدارة في المطالبة بالأداء المستوجب عن سنة 1996 طبقاً للفقرة 2 من الفصل 72 المشار إليه، إلا أنّ لجنة التوظيف الإجباري أهملت الإجابة عن هذا الدفع وهو ما يجعل قرارها المطعون فيه ضعيف التعليل .

وحيث لمن جمعت المعقبة صلب هذا المطعن بين خرق الفصل 72 من مجلة الضريبة وضعف التعليل خلافاً لمقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت عرض كل مطعن على حدة، فإنه يجوز للمحكمة الاقتصر على مسألة خرق الفصل 72 المشار إليه باعتبارها المسألة الرئيسية الواردة في المقام الأول مع الإعراض عن ضعف التعليل الذي لم تناقشه المعقبة إلا عرضياً.

وحيث ينصّ الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضردية على الشركات في فقرته الأولى على أنه : " يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت معاينتها في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب وكذلك عدم القيام بالخصوم أو القيام بها بصفة منقوصة بعنوان هذه الضريبة إلى انتهاء السنة الثالثة المولالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة..." .

ينقطع التقادم إما بتبلیغ قرار التوظيف الإجباري أو بتحرير محضر لعدم تقديم أو عدم مسك وثائق المحاسبة وذلك قبل ستين يوماً على الأقل من انتهاء السنة القصوى لأجل التدارك " .

وحيث اقتضى الفصل 49 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 أنّ المقصود بعبارة "السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة" هي السنة المولالية لسنة تحقيق الدخل أو الربع الخاضع للضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات". كما تضمن الفصل 49 المشار إليه أنّ أحكامه تكتسي صبغة تفسيرية وتعتبر وبالتالي جزءاً لا يتجزأ من القانون الواقع تفسيره كما تنطبق

بصفة رجعية على الوضعيات السابقة لصدره والتي لم تتحسن بقوة الشيء المضي به ومن ضمنها وضعية الشركة المطلوبة للأداء.

وحيث تأسيسا على ما ذكر، تكون الضريبة الموظفة على المدخلات المحققة خلال سنة 1996 مستوجبة بعنوان سنة 1997 ويمكن للإدارة تدارك الإغفالات الجزئية بشأنها إلى انتهاء سنة 2000 باعتبارها السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

وحيث عملا بذلك وطالما تم تبليغ قرار التوظيف قبل موافقة سنة 2000 باعتبارها السنة القصوى لآجال التدارك، فإن قضاء لجنة التوظيف الإجباري بإقرار حق الإدارة في المطالبة بالأداء المستوجبة عن سنة 1996 يعد في طريقة قانونا واتجه وبالتالي رفض هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 67 و 67 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل الرابع من ميثاق المطالب بالضريبة:

حيث تعيب المدعية على لجنة التوظيف الإجباري خرق الفصل 67 و 67 مكرر من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات والفصل الرابع من ميثاق المطالب بالضريبة، ذلك أن لجنة المراقبة التأمت بتركيبة جهوية مخالفة لمقتضيات النصوص المذكورة، ولأنه لا يجوز للقرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 20 ماي 1994 المتعلق بتكون لجان مراقبة على المستوى الجهوي أن يخالف ميثاق المطالب بالضريبة الذي يستمد قوته من القانون، كما ورد القرار المطعون فيه ضعيف التعليل فيما يتعلق بهذه المسألة.

وحيث اقتضى الفصل 67 من مجلة الضريبة أنه: " قبل إعداد قرار التوظيف تقع دراسة ملف المطالب بالضريبة من طرف لجنة يعين أعضاؤها بقرار من وزير التخطيط والمالية" ولم ينص الفصل المذكور على لجنة وحيدة متمركزة وفسح بذلك المجال أمام الإدارة لضبط طبيعة تركيبة تلك اللجنة صلب ميثاق المطالب بالضريبة باعتبارها القائمة على تحديده.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن تركيبة لجنة المراقبة التي نظرت في ملف الشركة المطالبة بالأداء هي نفس التركيبة المنصوص عليها بميثاق المطالب بالضريبة مثلما تم تنقيحه بقرار وزير المالية المؤرخ في 20 ماي 1994، الأمر الذي يتوجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطابق التعقب شكلاً وضمّ القضية عدد 311323 إلى القضية عدد 311123 والقضاء فيما بينهما بقرار واحد.

ثانياً: نقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثالثاً: حمل المصاريف القانونية على الشركة المعقب ضدها.

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة التعميقية الرابعة برئاسة السيد عبد الله المعاذ وعضوية المستشارين السيدين فؤاد الصالح والأستاذ

وتلي على مجلس يوم 4 نوفمبر 2013 بحضور كاتب المجلس السيد سعيد الملا

المُسْتَشَارُ الْمُقْرَرُ

ف الـ

۱۱

رئيس الدائرة

عَلِيٌّ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

11 / 11

311323 311123 ,14 ,04 ,03